بعد من الطرفين او بيان لهما فيكونان مجرورين ويجوز رفعهما خبر مبتدا محذوف قوله
الهادي اي الدال او الموصل الرشاد ضد الغي في المختار يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد
رشدا بضم الرا وفيه لغة اخرى من طرب قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف
الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد
من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد قوله العصمة وهي ان لا يخلق الله تعالى
الذنب قال شيخ الاسلام يعني مالها وغايتها ذلك والا فحقيقتها ملكة اجتناب المعاصي يحمل على صح
مع التمكن منها كما اشار اليه بعد قوله هي لطف الخ وايضا لو كان حقيقتها ما قاله
لزم ان لا يكون غير المعصوم مذنبا قوله وهو حسبي اي محسبي وكافي والمطابقة
فيه لفظية فهو نكرة بدليل وصف النكرة به في قولك رايت رجلا حسبي وفي الكتب
ما يرده فليراجع قوله ونعم الوكيل عطف على حسبي او على جملة وهو حسبي فيكون
من عطف الانشا على الاخبار وهو جائز عند بعضهم والقايل بالمنع وهو الاكثر
لما بينهما من كمال الانقطاع الموجب للفصل يجيب ان المراد بالانشا الكفاية للاخبار
عنه تعالى بانه كاف فيكون من عطف الانشا على الانشا وباضمار مبتدا في الثاني
بقرينة الاول فيكون من عطف الاخبار على الاخبار قوله اعلم ان الاحكام الشرعية
جمع حكم وهو هنا نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا لا ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
اذ لا يناسب قوله بعد والعلم المتعلق بالاولى الخ اذ يصير المعنى والادراك المتعلق
بالادراكات وهو فاسد ولا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضا او تخييرا لانه
يلزم عليه انحصار علم الكلام في الاحكام الخمسة وهو ممنوع والشرعية ما يوخذ
من الشرع لا ما يتوقف على الشرع لان وجود الباري تعالى ووحدته لا يتوقف على الشرع
قوله منها اي من تلك الاحكام الماخوذة من الشرع قوله ما اي احكام او الاحكام التي الخ قوله
تتعلق بالتا المثناة فوق قوله بكيفية العمل اي حاله ووصفه كالوجوب والحرمة وغيرها
قوله وتسمى اي تلك الاحكام قوله فرعية وعملية صفة موصوف محذوف اي احكاما
فرعية وعملية قيل لكونها فرعا لما يتعلق بالاعتقاد لان ما يتعلق به مقدم بحسب الشرع
ولكونها محتاجة في الكسب الى عمل الجوارح قوله ومنها اي من تلك الاحكام الشرعية
قوله ما احكام او الاحكام التي الخ قوله بالاعتقاد لكون تلك الاحكام اصلا بالنسبة الى

ما يتعلق

ما يتعلق بكيفية العمل لكونها مبنى علم الشرايع والاحكام قوله وتسمى اصلية واعتقادية
كقولنا الباري تعالى واحد الباري عالم الباري قادر الخ ما حرره الكمال قوله
والعلم المتعلق اي التصديق المتعلق بالاحكام الشرعية المتعلقة بكيفية العمل
قوله يسمى علم الشرايع اي علم الفقه والشرايع والاحكام عطف تفسير قوله لما انها
قال الكمال ما هنا مزيدة لتاكيد معنى ما بعدها وهو هنا التعليل الذي هو معنى اللام
انتهى قال البردعي ما هنا وفي لما ان ذلك الخ ان كانت موصولة كانت محذوفة الصلة
راسا او صدرا اي لما ثبت من انها او لما هو مستفاد الخ وفيه لف ونشر مرتب اي لما ثبت
انها الخ او انها الخ والا فهي زايدة قوله الا من جهة الشرع قال القاضي زكريا اي لا تدرك
الا به بخلاف الثانية فان منها ما يستقل بالعقل بافادته كوجود الباري تعالى ووحدته
ونحوهما من مسايل الاعتقاد المستفاد بادلة العقايد وان كان الاعتداد بالاحكام
الاعتقادية باعتبار اخذها من الشرع وما مزيدة لتوكيد التعليل المفاد باللام
او مصدرية قال بعض الفضلاء هذا من قبيل ذكر المصدر وارادة اسم الفاعل
فان قلت العام لا يدل بشي من الدلالات الثلاث على الخاص فكيف يكون من قبيل
ذكر المصدر وارادة اسم الفاعل قلت هذا من قبيل المجاز فانه اطلق الجز وهو المصدر
واراد الكل وهو اسم الفاعل وهو مجاز عند المحصلين والمحققين قوله ولا يسبق
الفهم الخ قبيل نقيض القسمية يعلم الاحكام انتهى عطف على قوله لاستفاد قوله عند
اطلاق الاحكام فيكون من باب اطلاق المطلق على المقيد قوله وبالثانية علم
التوحيد الخ اي والعلم المتعلق بالثانية يسمى علم التوحيد والصفات فهو من
من العطف على معمولي عاملين وهو جائز عند الاخفش وغيره خلافا لسيبويه
وعلى مذهبه العطف جملة حذفت وبقي متعلقا صدرها وعجزها على جملة ذكر هي
ومتعلقها قوله ان ذلك اي ما ذكر من التوحيد والصفات قوله اشهر مباحثه اي
الكلام فيكون من تسمية الشي باسم اشرف الاجزا واشهرها قوله وقد كانت الاوايل
الخ تمهيد لشرف هذا العلم المفاد بقوله بعد وبالجملة هو اشرف العلوم مع الاشارة
الى جواب ما يقال كيف دون هذا مع انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد
الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعناية معتبرة لما اهملوه قوله لصفا عقايدهم قال

Copyright @ King Saud University